بير الزرع لصاحبه منعه وبيعه بخلاف فضل بير الماشية حيث لم يبين الملكية
فانه ليس له منع فضلها وبيعه لان حافر بير الماشية نيته في حفره لذلك
ان يكون له قدر كفايته واما حافر بير الزرع نيته ان يكون له جميع مائها والا
والكلام في منع فضل بير الماء وعدمه فلا ينافي ان حفر بير الماشية لا يكون
احياء لتلك الارض كما مر وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر يعني
انه اذا اجتمع على ماء فضل عن ربه مستحقون والماء يكفيهم فانه يبدا با
لمسافر وجوبا وسواء كان غنيا او فقيرا لان مالك البير لم يتخذها للكراء
وللمسافر على صاحب الماء عارية الآلة كالحبل والدلو والحوض وما يحتاج
اليه حتى يروى ثم ياتي الحاضر بعد ذلك حتى يروى **فقوله** وله عارية
آلة اي عليه وان جعل الضمير في له للمسافر لم يحتج لجعل اللام بمعنى على
وهذا ما لم يجعل الآلة للاجارة والا فياخذ الاجرة ويتبعه بها ان لم
توجد معه ثم دابة ربها بجميع الري اي ان الدواب يقدمون على حسب تقد
يم الادميين فتقدم دابة رب البير ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر بجميع
الري حيث كان في الماء فضلة فالضمير في ربها يعود على البير والكلام في
جميع كلام القاضي الغاية وفي بعض النسخ بالباء بدل اشتمال من قوله لمسا
فر ثم مواشي ربه ثم مواشي المسافر ثم مواشي الحاضر ولم يصرح المؤلف
بالمسافر والحاضر اكتفاء بما ذكر في اربابها وسكوته في المدونة عن ماشية
المسافر اعتذروا عنه بان الغالب ان المسافر لا ماشية له وانما اخرت
مواشي المسافر عن دوابه لعله ان الدواب اذا خيف موتها لا تذكى
فتوكل بخلاف المواشي **وقوله** بجميع الري هو لغو متعلق ببدئ
ولا نعربه بدلا ومعنى بدئ قدم اي ان كل من قدمناه نقدمه بجميع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٧١

وح يفيد ان الحكم الاول والثاني مقصودان واعرابه بدلا يؤدي الى ان الاول
غير مقصود وليس كذلك لان التبدية والتقديم لا بد منهما فهما مقصودان
فلا حاجة لما قاله ابن غازي وفيما قاله نظر لمن تامل والا فبنفس المجهود يعني
انه ان لم يكن في ماء بير الماشية فضل عن اربابها وكان بتقديم اربابها يحصل
الجهد لغيرهم وبتقديم غيرهم عليهم لا يحصل الجهد لهم او بعكس ذلك فانه يبدا
بمن يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه ومثل ذلك اذا كان يحصل بتقديم رب
الماء على غيره كثرة الجهد لغيره ولا يحصل بتقديم غيره عليه كثرة الجهد له بل
جهد غيره كثير او بالعكس فانه يقدم ما يحصل له كثرة الجهد بتقديم غيره عليه
وهذا مستفاد من كلام المقدمات فان كان يحصل من تقديمه على غيره الجهد
لغيره كما يحصل من تقديم غير رب الماء على ربه الجهد له والحاصل انهما مستوفيان
يتساوون او يقدم رب الماء قولان ذكرهما ابن ناجي وصاحب المقدمات
وقد ذكر المواق كلامه واظهرهما الثاني وفي كلام المؤلف احتمال آخر
يقرر به انظره في الكبير وان سال مطر بمباح سقى الاعلى ان تقدم للكعب
يعني ان الماء اذا سال بمكان مباح وهناك قوم لهم جنان فان
الاعلى وهو الذي يقرب من الماء يبدا بالسقي لزرعه او شجره حتى يبلغ الماء
الى الكعبين وهذا ان تقدم الاعلى في الاحياء على غيره اي او كان احياؤهما
معا فان كان الاسفل هو المتقدم في الاحياء على غيره فانه يقدم في السقي
على الاعلى حيث خشي على الاسفل الهلاك والا قدم الاعلى المتاخر في الاحياء عن
الاسفل فلو قال المؤلف ان تقدم او ساوى كان تاخر ما لم يخف على الاسفل
الهلاك لادى المراد لكن هذا التفصيل في المفهوم والمفهوم اذا كان فيه
تفصيل لا يعترض به واحترز بالمكان المباح مما لو سال المطر بمكان مملوك فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)